دراسة فقهية للخدمات الاجتماعية في المصارف الإسلامية بالجزائر
(دراسة حالة بنك البركة الجزائري)

Jurisprudential study of social services provided by islamic banks in Algeria (AL Baraka Bank of Algeria as case of study)

باجي سيف الإسلام ياسر[1*]، أ.د. عبد الرحمن السنوسي[2]

[1]الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، b.yasser13@hotmail.com

[2]جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، aassanou@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/30 تاريخ القبول: 2021/07/06 تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

تهدف هذه الدراسة للوقوف على الجانب الفقهي لأهم الخدمات الاجتماعية التي يقدمها بنك البركة الجزائري والمتمثلة في خدمة القرض الحسن؛ حيث يساهم البنك في توفير التمويل للنشاطات المحلية الصغيرة بقصد زيادة نسبة التشغيل والقضاء على البطالة، كما يقوم بجمع وتوزيع الزكاة من خلال تسيير وإدارة صندوق الزكاة لفائدة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهذا بهدف النهوض بالفئات الضعيفة على اختلافها إلى كفاية العيش وكرامة الحياة.

الكلمات الدالة: الخدمات الاجتماعية، القرض الحسن، صندوق الزكاة، المصارف الإسلامية.

Abstract:

This study aims to examine the jurisprudential aspect of the most important social services provided by Al Baraka Bank of Algeria, represented in the service of the good loan, where the bank contributes to providing the necessary financing for owners of small local activities in order to increase the employment rate and eliminating unemployment. It also collects and distributes Zakat through the management and the administration of the Zakat Fund for the benefit of the Ministry of Religious Affairs and the Wakf "Religous Endowments", with the view to advance the various vulnerable groups to sufficiency of living and dignity of life.

Keywords: social services, good loan, Zakat Fund, Islamic banks.

* المؤلف المرسل

مقدّمة:

تعد الخدمات الاجتماعية سمة أساسية من سمات المصارف الإسلامية، وهدفا رئيسيا يحاول المصرف الإسلامي من خلاله الارتقاء بالمستوى المعيشي للمجتمع، وتحقيق هيمنة الشريعة على واقع الناس وتصرفاتهم وجعل المعاملات المالية والخدمات المرتبطة بها جارية وفق ما شرع الله ﷻ.

وتركز البحوث الشرعية على دراسة مشروعية هذه العقود والأعمال المصرفية، وتأتي هذه الدراسة "دراسة فقهية لأهم الخدمات الاجتماعية في المصارف الإسلامية بالجزائر" في هذا السياق، إذ تحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما المقصود بالخدمات الاجتماعية، القروض الحسنة وصندوق الزكاة؟

هل تعتمد المصارف الإسلامية وبالأخص بنك البركة الجزائري في تمويلها للقروض الحسنة على أموال المساهمين أم على أموال المودعين؟ وهل يترتب على هذا محاذير شرعية؟

هل يأخذ بنك البركة الجزائري مصروفات على خدمات القروض؟ وما حكم الشرع فيها؟

هل يقتصر عمل بنك البركة الجزائري في صندوق الزكاة على جمع وتوزيع الزكاة فقط؟ أم يقوم باستثمارها؟ وهل يجوز استثمار أموال الزكاة؟ أم أنّه مقيّد بشروط؟

كما نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم الخدمات الاجتماعية التي يقدمها بنك البركة الجزائري.
- بيان مدى حرص المؤسسات المصرفية بالجزائر في تقديمها لهذه الخدمات بالأخذ بالمتطلبات والأدوات العملية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد استخدمت المنهج الوصفي في الدراسة؛ وذلك في بيان جملة من معاني القضايا المطروحة للدراسة كصندوق الزكاة وصندوق القرض الحسن، وكذا المنهج التحليلي؛ وذلك في ربط المسائل بأدلتها وردّها لأصولها.

وتناولت البحث في الموضوع من خلال الأقسام التالية: القسم الأول: وهو للتعريف بمصطلحات العنوان؛ الخدمات الاجتماعية والمصارف الإسلامية والتعريف ببنك البركة الجزائري وأهدافه، وأما القسم الثاني فأفردته للحديث عن خدمة منح القروض الحسنة، وفي القسم الثالث تطرقت لخدمة جمع وتوزيع الزكاة.

1. مفردات الدراسة بيان وتأصيل:

1.1.مفهوم الخدمات الاجتماعية:

الخِدمات في اللغة جمع خدمة مأخوذة من مصدر خَدَم؛ "وهو إطافة الشيء بالشيء .. ومنه اشتقاق [الخادِم]؛ لأن الخادم يُطيف بمخدومه"[1]، وقيل بالكسر الاسم، وبالفتح المصدر، وأخدمَه أعطاه خادما[2].

والاجتماعية اسم مؤنَّث منسوب إلى اجتماع[3]، يُقَال رجل اجتماعي: مزاول للحياة الاجتماعية كثير المخالطة للنَّاس[4].

والمعنى الاصطلاحي[5] للخدمات لا يخرج عن معناها اللغوي، بيد أن مفهومها توسع عند إطلاقها خاصة في العصر الحاضر ليشمل كل ما يتم تقديمه من أعمال وتسهيلات مقابل أجر.

الخدمات الاجتماعية: قبل الحديث عن مفهوم الخدمات الاجتماعية نتعرض للأعمال المصرفية عموما، فالمصارف الاسلامية تقدّم مجموعة من الأعمال يمكن تصنيفها[6] إلى:

أعمال الاستثمار: وهي الأعمال التي تعتمد على تشغيل المال واستثماره، سواء في التمويل التشاركي كالمضاربة والمشاركات، أو في التمويل التجاري كالمرابحة والسّلم، أو في التمويل الزراعي كالمساقاة والمغارسة والمزارعة، أو في غيرها من صيغ التمويل، وهذا بهدف الحصول على عوائد تغطي نفقاته وتأمين أرباح عن هذه الأعمال.

أعمال الخدمات: وهي الأعمال التي لا يقصد بها الاستثمار؛ وهي على قسمين:

الخدمات والتسهيلات المصرفية: وتشمل الحوالات النقدية وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية وبطاقات الائتمان..

الخدمات الاجتماعية: كمنح القرض الحسن، وتحصيل وإنفاق الزكاة، وهي المقصودة في بحثنا.

وخلاصة لما تقدم يمكن تعريف الخدمات الاجتماعية بأنها الأنشطة أو الخدمات غير الاستثمارية ذات الطابع التكافلي والتي تقدمها وتقوم بها المصارف الإسلامية.

2.1.مفهوم المصارف الإسلامية:

بالرغم من اختلاف الباحثين في تحديد مفهوم واحد للمصارف الإسلامية، إلا أن تعريفاتهم في عمومها أشارت إلى أنها مؤسسات مالية تحرص على الالتزام بأحكام الشريعة في باب المعاملات كما تحرص على اجتناب الربا بكل أنواعه، وفيما يلي بعض تعريفات المصارف الإسلامية:

عرّفها عبد المنعم أبو زيد في كتابه الدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية بأنها: "مؤسسات مالية إسلامية، تقوم بمزاولة النشاط المصرفي والاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، فهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية"[7]. وهذا التعريف يقتصر على الأعمال التي تقوم بها البنوك.

كما عرّفت على أنها "كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء"[8]، والملاحظ على هذا التعريف هو اقتصاره على ذكر دور أو أساس واحد للمصرف الإسلامي وهو الابتعاد عن الربا في الودائع، والاكتفاء بهذا الوصف "يعتبر قصورا بالغا في فهم رؤية الإسلام لوظيفة المال.. فهو لا يعبر عن الدور الإيجابي للمؤسسة المالية الإسلامية في مسألة التنمية، حيث الامتناع عن الربا وإن كان يمثل تطبيقا لحكم شرعي إلا أن الوقوف عند هذا الحد فقط يهدر تحقيق الهدف الشرعي"[9]، يقول رفيق المصري: "ولم تقم هذه المصارف الإسلامية من أجل أن الربا حرام فحسب، بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها"[10]، فالمصرف الإسلامي قام من أجل تحقيق التنمية وتطبيق أوامر الإسلام واجتناب نواهيه في مجال المعاملات المالية.

ونجد من التعريفات أيضا تعريف عبد الرحمن يسري الذي بيّن في تعريفه الأساس التي قامت لأجله المصارف وهو التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية والعودة إلى مقاصدها في معاملاتها المصرفية، فكان تعريفه للمصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"[11].

ومن أحسن التعريفات التي عرفت المصارف الإسلامية، تعريف الكفراوي حيث وضّح في تعريفه طبيعة المصرف الإسلامي فبيّن أنه مؤسسة مالية، وعرّج على أهم فرق بينها وبين المصارف التقليدية وهو العمل على أساس المشاركة والاستثمار[12]، ثم ذكر الضابط الأساسي لعمل هذه المصارف وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في باب المعاملات المالية، وكان تعريفه: المصارف الإسلامية هي "المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء"[13].

وكذلك تعريف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ونصّه: "يقصد بالبنوك الإسلامية تلك المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء"[14].

3.1.بنك البركة الجزائري، نشأته وأهدافه:

تم إنشاء بنك البركة الجزائري بمقتضى أحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990م المتعلق بالنقد والقرض[15]، كشركة مساهمة[16] خاضعة لقواعد القانون الجزائري تهدف إلى إجراء العمليات المصرفية والتي تتضمن "تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"[17]، برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، موزعة على 500 ألف سهم، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري، ثم رفع رأس ماله الاجتماعي سنة 2006م إلى 2.5 مليار دينار جزائري، ثم إلى 10 مليار دينار جزائري سنة 2009م، ثم إلى 15 مليار دينار جزائري سنة 2017م.

وقد افتتح البنك رسميا في العشرين من شهر ماي سنة 1991م، واستهل أعماله في الفاتح من سبتمبر سنة 1991م في الجزائر العاصمة، تحت اسم بنك البركة الجزائري، ومن ثم شرع في فتح فروع متعددة بلغت 31 فرعا عام 2018م موزعة على 21 ولاية من الوطن.[18]

ويهدف البنك كما جاء في نشرته التعريفية إلى تلبية الاحتياجات المالية للمجتمع من خلال ممارسة أعماله على أسس من الأخلاق المستمدة من الشريعة السمحاء، وتطبيق أفضل المعايير المهنية بما يمكنه من تحقيق مبدأ المشاركة في المكاسب المحققة مع شركائه من عملاء وموظفين ومساهمين.

كما يهدف إلى:

- تحسين الحصص السوقية وتعزيز مركز الريادة للبنك في القطاعات المتواجد بها.
- مواصلة تطوير التكنولوجيات المعلوماتية والتحول الرقمي.
- توزيع أحسن لمحفظة الزبائن بين القطاعات الثلاثة (شركات، مهنيين، خواص).[19]

2. خدمة منح القروض الحسنة:

1.2.مفهوم القرض الحسن ودليل مشروعيته:

أصل القرض في اللغة[20]: القَطْع، جاء في القاموس المحيط: "قرضَه يقرِضه: قطعه، وجازاه .. وأقْرَضه: أعطاه قرضا، وقطع له قطعة يجازي عليها"[21]، والقَرض ما تعطيه الإنسانَ من مالِك لتُقضاه وكأنه شيء قد قطعته من مالك، وأقرضه المال وغيرَه: أعطاه إياه قرضا.

وأما القرض الحسن: فقد قال الأخفش في قوله تعالى: ﴿ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[22]؛ أي يفعل فعلا حسنا في اتباع أمر الله وطاعته، والعرب تقول لكل من فعل إليه خيرا: قد أحسنت قرضي، وقد أقرضتني قرضا حسنا.[23]

والقرض في الاصطلاح: هو دَفع المال لمن ينتفع به على أن يرُدَّ بدله[24]، وأما مصطلح "القرض الحسن" فقد ورد في القرآن الكريم في ستة مواضع؛ في قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥ ﴾[25]، وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَىۡ عَشَرَ نَقِيبًاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾[26]، وقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١١ ﴾[27]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقۡرَضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمۡ وَلَهُمۡ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١٨ ﴾[28]، وقوله تعالى: ﴿ إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ١٧ ﴾[29]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ ﴾[30].

وذكر المفسرون أقوالا عدة في تفسير القرض الحسن من ذلك ما جاء في التسهيل: "قَرْضاً حَسَناً أي خالصا طيبا من حلال من غير منّ ولا أذى"[31]، وما جاء في التحرير والتنوير: "ووصْف القرض بالحسن لأنه لا يرضى الله به إلا إذا كان مبرأً عن شوائبِ الرياء والأذى"[32]، وما جاء في الكشف والبيان عن تفسير القرآن: "قَرْضاً حَسَناً يعني محتسبا، طيّبة به نفسه.. هو أن يكون المال من الحلال"[33].

ويقصد بالقرض الحسن في المصارف الإسلامية: منح المصرف أموالا بدون فائدة للأفراد أو الشركات على أن يستردّه في الأجل المتفق عليه[34]، وقد أشار بنك البركة الجزائري في موقعه الرسمي إلى تعريف القرض الحسن وجاء فيه: "هو المنتج الموجه لتمويل النشاطات المحلية الصغيرة التي تقوم بها نساء مقيمات بالمنزل ومنظمات في شكل مجموعة متضامنة"[35]، فنجد أن التعريف اقتصر على ذكر المعنيين بالقرض لا على حقيقة القرض الحسن.

والقرض مشروع، ودليل مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع،

أما الكتاب: ففي كثير من الآي: من مثل: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ ﴾[36]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ ﴾[37]، وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [38].

وأما السنة: فحديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»[39].

وأما الإجماع على جواز القرض فقد نقله ابن قدامة في المغني[40].

2.2.موارد صندوق القرض الحسن والأصناف المعنية به:

تنشئ المصارف الإسلامية "صندوق القروض الحسنة" لتغطية طلبات العملاء من القروض، وتعتمد في تمويله على أموال المودعين والمساهمين، فهل لها الحق في ذلك؟ أم يجب عليها استئذانهم؟ أم أنّ الأمر على التفصيل؟

ذهب بعض الباحثين[41] إلى جواز هذه الخدمة بشرط استشارة المساهمين والمودعين، يقول عبد الرزاق الهيتي في كتابه المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: "لكن هذا الجواز ليس مطلقا، بل هو مقيد ومحدد (في حدود ما يأذن به المساهمون والمودعون) ذلك لأن يد المصرف على هذه الأموال هي يد أمانة"[42]، واستدل بما جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل: "يكره للوديع المليء أن يتسلف الوديعة إذا كانت من النقود أو من المثليات، وأما إذا كان غير مليء فقد مر أنه يحرم عليه أن يتسلف منها مطلقا أي سواء كانت من المثليات أو من المقومات"[43]، وعلّق قائلا: "أقول وإذا كان فقهاؤنا رحمهم الله قد حرموا على الوديع الاستلاف من الوديعة لنفسه، فحرمة تسليفها لغيره تكون من باب أولى والله أعلم"[44].

غير أن النظر في أموال المودعين والمساهمين في المصارف الإسلامية يوجب علينا أن نخص كل حساب على حدة؛ ففي الحساب الجاري مثلا لا يُتصور أن نطالب المصارف الإسلامية باستئذان المودعين؛ وذلك لأن الحساب الجاري هو قرض في حقيقة الأمر، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والذي جاء نصه: "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها هو ملزم شرعا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا"[45].

وقد جاء في فتاوى ندوة البركة ما نصه: "إن الودائع المقدمة للبنك بصورة حسابات تحت الطلب (حسابات جارية) تكون مضمونة بطبيعة المعاملة طالما أنها لا تشارك في الربح وليست في رأس مال المضاربة إنما هي قروض مأذون للبنك في استعمالها وردها عند الطلب"[46]، فاعتبرت الهيئة الشرعية لدله البركة أن الوديعة الجارية قرض يستوجب الضمان ورد المثل.

كما نصت المعايير الشرعية على هذا التكييف في معيار القرض، فقد جاء فيه: "حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض، فتتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في ذمتها"[47].

فإذا كانت الحسابات الجارية قروضا، فللمصارف الحق في التصرف فيها بما يخدم أهدافها المالية والاجتماعية. ويدخل في هذا أيضا حسابات التوفير غير المفوض باستثمارها، فتعتبر قروضا كالحسابات الجارية؛ جاء في المعايير الشرعية: "حسابات التوفير (الادخار) غير المفوض باستثمارها لصاحب الحساب تأخذ أحكام الحساب الجاري، أما حسابات التوفير أو الادخار المفوض باستثمارها لصاحب الحساب فإنها تأخذ أحكام حسابات الاستثمار"[48].

أما الحسابات الاستثمارية؛ فاستئذان المصرف أصحابها في منح القروض الحسنة يرجع إلى أصل العقد، فالعقد بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمصرف الإسلامي يقوم غالبا إما على أساس عقد الوكالة بالاستثمار بأجر[49]، وإما على أساس عقد المضاربة[50].

وأما منح القروض من أموال المساهمين، فهو في حدود ما يأذن به هؤلاء المساهمون؛ لأن "يد المصرف على هذه الأموال هي يد أمانة"[51].

ونجد بنك البركة الجزائري يعتمد في تمويل صندوق القرض الحسن على أموال المساهمين[52].

- كما تسعى المصارف الإسلامية لتقديم القروض الحسنة، للأصناف التي تقررها إدارة المصرف، وبالشروط التي تحددها، ويختلف هذا من مصرف إلى آخر، ومن أهم الأصناف التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تقرضها الأموال، فتحقق بذلك الغاية المرجوة من نشاطها الاجتماعي التكافلي: المرضى المقدمون على العلاج وإجراء العمليات الجراحية، الشباب المقبلون على الزواج، طلبة العلم، وأصحاب المشاريع والحرف، ومن هم بحاجة إلى مساعدة تمكّنهم من إعادة تأهيل أنفسهم ماديًا.

وبنك البركة الجزائري يسعى لتقديم القروض الحسنة لأرباب المال ورجال الأعمال من زبائن البنك، وله ذلك لأن القرض في الإسلام لا يقتصر على الفقراء والمحتاجين، فلا يشترط في القرض قصد الإرفاق بالمقترض فقط، بل قد يخرج عن هذا القصد إلى قصد آخر؛ فهذا الزبير بن العوام -رضي الله عنه- كان يقبل الأموال قرضا لا وديعة[53]، مع كونه مليئا[54]، كما يسعى بنك البركة لتقديم القروض لأصحاب الحاجة؛ وهم أصحاب الحرف من النساء ممن لهن نشاط اقتصادي في المنزل في إطار اتفاقية مع جمعية ألمانية تقوم بدراسة ملفات المعنيين بالقرض وتقديمها للبنك، واقتصرت هذه الخدمة على ولاية غرداية[55]، فقد جاء في موقعه الرسمي أنّ: "فئة الزبائن المقصودة بهذا المنتج مشَكلّة أساسا من نساء، مُنْضمّات في مجموعة، لهم نشاط اقتصادي في المنزل. ولهم خصائصُ مشتركة تتمثل في:

- نشاط اقتصادي لا يمارس في إطار مؤسسات مهيكلة.
- النساء المعنيات يعيشون في أوضاع جد متواضعة.
- الربح المحقق من نشاطهم أقل من الراتب الأدنى المضمون.

- نشاط ممارس في المنزل.
- لا يوجد أي موظف في النشاط.
- غياب محاسبة رسمية.
- لا يوجد أي فصل ما بين النشاط الاقتصادي والصعيد العائلي.
- ليس لديهم حساب بنكي."[56]

3.2.مصاريف خدمة القرض الحسن:

مما لا يخفى في هذا الباب أن أساس القرض في الإسلام هو الإحسان، ومن مقاصده الشرعية "مراعاة حاجات أفراد المجتمع الذين لا يجدون ما يسد حاجاتهم، ويرتفعون عن أن يمدوا أيديهم بالسؤال"[57]، فالقرض الحسن "عقد إرفاق وقربة"[58]، لذلك "يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرض[59] وهي ربا، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة عينا أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصا عليه أم ملحوظا بالعرف"[60].

غير أن بعض المصارف الإسلامية تأخذ رسوما مقابل النفقات الإدارية والمصاريف الفعلية الناتجة عن منح هذه القروض، وقد انتهى مجلس مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز أخذ هذه الأجور شرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية، ونص القرار: "بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية، قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

1-جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

2-أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

3-كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا"[61].

وإلى هذا ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونص قرارها: "يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة، ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة"[62]. ثم بيّنت الهيئة ما لا يدخل في المصروفات الفعلية: "لا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة، مثل رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة"[63].

ونجد بنك البركة الجزائري لا يأخذ أي زيادة، ولو كانت من المصاريف الفعلية؛ وهذا على سبيل الاحتياط واتقاءً لشبهة الربا، فقد جاء في موقع البنك الرسمي: "الرسوم والعملات: تمويل مجاني بدون مصاريف"[64].

3. خدمة جمع وتوزيع الزكاة:

1.3.مفهوم الزكاة وآثارها الاجتماعية:

الزكاة في اللغة[65]: النّماء والزِّيادة والطهارة والصلاح، فأمّا النماء: يقال: زكا الزرع إذا نما، وأما الطهارة؛ فمنه قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[66]، أي: تطهرهم، وكذا قوله: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ ﴾[67]؛ أي: تطهر، وأما الصلاح؛ فمنه قوله تعالى: ﴿ وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗۖ وَكَانَ تَقِيّٗا ١٣ ﴾[68] أي: صلاحًا، وقوله: ﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢١ ﴾[69] أي: ما صلح.

والزكاة اصطلاحا: تطلق على المال المخرج، وعلى فعل الإخراج[70]، فهي "أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب"[71].

وأما آثارها؛ فبالإضافة لكونها تطهّر نفس المزكي من الذنوب وتطهر أخلاقه من الشح والبخل[72]، وتساهم في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته، وتواجه اختلال توزيع الدخل بين الأفراد من خلال تضييق الهوة بين الطبقات الغنية والفقيرة، بالإضافة إلى هذا فإنها تساهم كذلك في دفع آفات خطيرة عن المجتمع كالحسد والحقد والبغضاء، مما يمكِّن المسلمين من التعاون على البر والتقوى والقضاء على الإجرام، كما أنها تنهض بالفئات الضعيفة على اختلافها إلى كفاية العيش وكرامة الحياة، فهذه الفئات الضعيفة "هي عُدة النصر في الحرب، وصانعة الإنتاج في السلم؛ فبجهادها وإخلاصها يتنزل نصر الله على الأمة كلها، وبجهودها وكدحها في سبيل الإنتاج يتوافر الرزق لها، وإلى هذه الحقيقة يشير حديث النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين قال له فيما رواه البخاري: "هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم"[73]، ومن هنا حرص الإسلام أن تكون هذه الفئات المجاهدة مستريحة في حياتها، مطمئنة إلى أن معيشتها مكفولة، وأن حقوقها في العيش الكريم مضمونة.." [74].

2.3.مفهوم صندوق الزكاة:

يعتبر صندوق الزكاة في الجزائر؛ مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تهدف هذه المؤسسة لجمع الزكاة وتوزيع أموالها، وتتم عملية الجمع عن طريق صناديق توضع في كل مسجد أو عن طريق صكوك وحوالات بريدية[75].

تعمل هذه المؤسسة بالوزارة عن طريق لجانها الثلاث بانتقاء وتعيين الأشخاص المعنيين بالزكاة، تتمثل هذه اللجان في: "اللجنة القاعدية؛ وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

واللجنة الولائية؛ وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

واللجنة الوطنية؛ ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكّين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر"[76].

وتقوم مؤسسة صندوق الزكاة بإرسال قائمة المستفيدين لبنك البركة الجزائري مع الأمر بصرف الزكاة؛ حيث تصرف نسبة منها للعائلات الفقيرة؛ وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا أو ثلاثيا، وتخصص نسبة أخرى للاستثمار لصالح الفقراء، وفق اتفاقية وقِّعت بين بنك البركة الجزائري ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وفيما يلي بيان تفاصيل هذا الاتفاق:-

3.3.تسيير بنك البركة الجزائري لصندوق الزكاة: ونتناولها من عدة أطراف:

* اتفاقية صندوق الزكاة وعمل بنك البركة الجزائري فيها:

يقوم بنك البركة الجزائري في إطار مهمته الاجتماعية بدور بارز في تحصيل وتوزيع الزكاة، وهذا من خلال تخصيص جزء من أرباحه السنوية للزكاة، حيث قُدِّر المبلغ المخصص للزكاة سنة 2017م بمئة ألف دولار[77].

كما يقوم بتسيير وإدارة صندوق الزكاة لفائدة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، إذ يعمل بنك البركة الجزائري بمساعدة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مهمة تقسيم الزكاة، وفق اتفاقية تعاون بينهما أبرمت في 04 شعبان 1424هـ الموافق ل20 سبتمبر 2004م[78]، حيث تعمل لجنة الزكاة بالوزارة بانتقاء وتعيين

الأشخاص المعنيين بالزكاة وبعدها تقوم بإرسال قائمة المستفيدين لبنك البركة الجزائري مع الأمر بصرف الزكاة لهم.

ويسهر بنك البركة في إطار الاتفاقية على استثمار نسبة من أموال الزكاة تحت شعار "لا تعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا"، وقد حددت وزارة الشؤون الدينية نسبة الاستثمار ب 12.5% فجاء في موقعها الرسمي[79]: "تصرف الميزانية المخصصة للاستهلاك والمقدرة 87,5 % من الحصيلة، وتوجه لفائدة الفقراء والمساكين (زكاة قوت)، وبذلك فإن حصيلة الاستثمار المعتاد اعتمادها في الحملات السابقة تلحق بحصيلة الاستهلاك في هذه الحملة.

تصرف ميزانية صندوق الزكاة المقدرة بـ 12,5 % وفق المنشور الوزاري رقم 2004/139 الفقرة الثانية (2) منه". فيسعى البنك لاستثمار هذه النسبة من خلال تموين مشاريع مصغرة لمستحقي الزكاة، وتمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ومن خلال إنشاء شركات لها القدرة على فتح مناصب شغل لفائدة أكبر عدد ممكن من المستحقين للزكاة.

والحديث عن اتفاقية استثمار نسبة من أموال الزكاة تحت شعار "لا تعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا"، يقودنا للبحث في الحكم الشرعي لهذا الاستثمار؛ فهل يجوز استثمار أموال الزكاة من طرف اللجنة الوصية مطلقا، أم أنه مقيّد بشروط فلا يحل استثمار أموال الزكاة إلا بتوفرها، أم أنه على التحريم مطلقا، هذا ما سنسعى لبيانه في الفقرة التالية:-

*مسألة استثمار أموال الزكاة[80]:

اتفق الفقهاء على أنّ من دفع زكاة ماله إلى الإمام العادل[81] أجزأت عنه، فتبرأ ذمة المزكي بذلك، ووقع الاختلاف في حكم استثمار الإمام أو نائبه لهذه الأموال بعد جمعها من مالكيها، بين مانع لها[82] ومجيز[83]، ولسنا بصدد عرض أدلة كل فريق منهم، فمؤسسة صندوق الزكاة قد بنى استراتيجيته[84] على أساس جواز استثمار أموال الزكاة وفقا لأدلة المجيزين.

غير أننا وبالنظر في مصارف الزكاة نجد أن "خمسة من مصارفها الثمانية تتمثل في ذوي الحاجات الأصلية أو الطارئة من الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل، ومصرف سادس لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإداري لجمع الزكاة وتفريقها"[85]، وبالنظر في مقاصد الزكاة؛ نجد أن من مقاصدها الأساسية سدّ حاجة المستحقين.

ولذلك فمن شروط جواز استثمار أموال الزكاة عند القائلين به "أن يكون الاستثمار **بعد تلبية الحاجات المُلِحَّة والفورية للمستحقين**"[86]، وهذا الشرط جاء في جميع الفتاوى والقرارات التي أجازت استثمار أموال الزكاة، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصّه:

"يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون **بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين** وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"[87]، وقد صدرت بذلك فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة وكان نص الفتوى ما يلي: "يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية: **ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة**، أن يتم استثمار أموال الزكاة بالطرق المشروعة، أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول، المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم، بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة، أن يُتَّخَذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عَهِدَ إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة"[88]، وقد نصت المعايير الشرعية على أن "الأصل صرف الزكاة في مصارفها، وعند الحاجة يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، **على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين** وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"[89].

إذن فالشرط الأساسي والضابط الأول لجواز استثمار أموال الزكاة هو تلبية الحاجات الفورية للمستحقين، فلا يجوز إهمال هذا المقصد من أجل استثمار الأموال، ولو نظرنا إلى حال الفقراء في بلادنا سنجد أعدادهم في تزايد عاما بعد عام، فكيف تستثمر أموال الزكاة ولا تزال الحاجات الفورية والملحّة للمستحقين تنتظر[90].

فكان الأجدر ببنك البركة الجزائري ومؤسسة صندوق الزكاة أن تتحرى وتبحث عن طرق وأساليب وسبل جديدة لجباية أموال الزكاة، خاصة وأن القيمة الحالية للزكاة ضئيلة جدا بالمقارنة مع الكتلة المالية الكبيرة المتداولة حاليا[91]، لا أن تسعى لاستثمار أموال المزكّين، والفقراء يتضوّرون جوعا، فبذلك تضيع حقوق المستضعفين الذين هم في أمس الحاجة إلى الأموال، فالزكاة مختلفة عن الأوقاف والحبوس، فهي حل عاجل لسد الحاجات الملحة والمستعجلة.

خاتمة:

وبعد تناولنا واستعراضنا لأهم الخدمات الاجتماعية التي يقدمها بنك البركة الجزائري، نستطيع أن نستخلص أهم نتائج هذا البحث، والتي تتمثل فيما يلي:

- المصارف الإسلامية هي المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- الخدمات الاجتماعية هي الأنشطة أو الخدمات غير الاستثمارية ذات الطابع التكافلي والتي تقدمها وتقوم بها المصارف الإسلامية.
- المقصود بالقرض الحسن في المصارف الإسلامية هو منح المصرف أموالا بدون فائدة للأفراد أو الشركات على أن يستردّه في الأجل المتفق عليه.
- تنشئ المصارف الإسلامية "صندوق القروض الحسنة" لتغطية طلبات العملاء من القروض، وتعتمد في تمويله إمّا على:

الحسابات الجارية وحسابات التوفير غير المفوض باستثمارها وهذا لا إشكال فيه؛ ذلك لأن هذه الحسابات هي قروض في حقيقة الأمر، وللمصارف الحق في التصرف فيها بما يخدم أهدافها المالية والاجتماعية.

أو على الحسابات الاستثمارية وحسابات التوفير المفوض باستثمارها، فاستئذان المصرف أصحابها في منح القروض الحسنة يرجع إلى أصل العقد الذي يقوم غالبا على أساس عقد الوكالة بالاستثمار بأجر أو على أساس عقد المضاربة.

أو على أموال المساهمين، والمصرف هنا لا يحق له التصرف فيها إلاّ في حدود ما يأذن به هؤلاء المساهمون؛ لأن يد المصرف على هذه الأموال هي يد أمانة، وبنك البركة الجزائري يعتمد في تمويله على أموال المساهمين فيجب الرجوع إليهم في تقديم القروض الحسنة.

- يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرض وهي ربا، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة عينا أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصا عليه أم ملحوظا بالعرف.
- يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يدخل في هذه المصروفات رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة.

- يقوم بنك البركة الجزائري بتسيير وإدارة صندوق الزكاة لفائدة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ويسهر في إطار هذا التسيير على استثمار نسبة من أموال الزكاة تحت شعار "لا تعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا".

- الشرط الأساسي لجواز استثمار أموال الزكاة عند القائلين به هو تلبية الحاجات الفورية للمستحقين، فلا يجوز إهمال هذا المقصد من أجل استثمار الأموال.

ولعل أهم وصية عنت لي أثناء تحضير هذه الدراسة فهي لبنك البركة الجزائري ولمؤسسة صندوق الزكاة؛ فالأجدر بهذه المؤسسات أن تتحرى وتبحث عن طرق وأساليب جديدة لجباية أموال الزكاة، لا أن تسعى لاستثمارها والفقراء يتضوّرون جوعا.

وفي ختام هذه الدراسة أتوجه بالشكر إلى الله تعالى، داعيا إياه جلّ في علاه؛ أن يتقبل مني ما قدمت من عمل، وأن لا يؤاخذني على ما فيه من خطأ أو تقصير، إنّه سميع الدّعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[1] أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة: (162/3).

[2] ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (1909/5). وابن منظور، لسان العرب: (57/15). والفيومي، المصباح المنير: (ص/165).

[3] أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة: (394/1).

[4] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: (ص/135).

[5] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (36/19)، وعلاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها: (ص/20).

[6] وهذا التصنيف هو الذي ارتضاه كثير من الباحثين، على غرار عبد الرزاق الهيتي في كتابه المصارف الإسلامية: (ص/251)، وسامي حمود في تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: (ص/71)، وأشرف دوابة في الخدمات المصرفية الإسلامية: (ص/11)، ومحمد شبير في المعاملات المالية المعاصرة: (ص/263)، وغيرهم، غير أنه توجد تصنيفات أخرى للأعمال المصرفية ينظر تفصيلها في: علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها: (ص/26)، وتطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: (ص/67-70).

[7] أبو زيد، عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: (ص/17).

[8] العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة: (ص/125)، نقلا عن السجل العلمي لأبحاث ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل: (ص/192).

[9] محمود الأنصاري، وإسماعيل حسن، وسمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية: (ص/35).

[10] المصري، رفيق يونس، المصارف الإسلامية دراسة شرعية: (ص/68).

[11] يسري، عبد الرحمن أحمد، بحث دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي: (ص/129).

[12] وذلك لأن المصرف التجاري التقليدي تتلخص وظيفته في الاتجار بالديون؛ فهو يقترض الأموال من المودعين ويقرضها للمستثمرين، فهو مدين للمودعين دائن للمستثمرين، فيتركز عمله على الاستدانة والاقراض والتعامل بالربا أخذا وعطاء، أما المصرف الإسلامي فعمله يقوم على أساس المشاركة في الاستثمار بعيدا عن الربا. لمزيد من التفصيل ينظر: محمود إرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: (ص/17)، وشهاب أحمد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية: (ص/24)، وعبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية: (ص/96).

[13] الكفراوي، عوف محمود، البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي: (ص/140).

[14] نقلا عن: عريقات حربي محمد، وعقل سعيد جمعة، إدارة المصارف الإسلامية: (ص/110).

[15] جاء في المادة 128 من قانون النقد والقرض: "يجب أن تؤسس بشكل شركات مساهمة، البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري. يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين أو الشركات الجزائرية"، أمر رقم 90-10 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 18 أفريل سنة 1990م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16. والمادة 83 الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 (2003).

[16] شركة المساهمة: هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

[17] المادة 110 من قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 (1990م). والمادة 66 الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 (2003).

[18] التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2018: (ص/17).

[19] ينظر: الموقع الرسمي لبنك البركة: https://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=category&id=8 (2020/05/12م، 23:51 سا).

[20] ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (216/7). والفيروزآبادى، القاموس المحيط: (ص/652)، وأحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة: (71/5)، والبعلي، المطلع على أبواب المقنع: (ص/295).

[21] القاموس المحيط: (ص/652).

[22] [سورة المزّمّل: 20].

23 ابن منظور، لسان العرب: (217/7).

[24] القرض عند الحنفية هو "ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"، وعند المالكية هو "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة"، وعند الشافعية هو "تمليك الشيء على أن يردّ مثله"، وعند الحنابلة هو "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله"، ينظر: علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: (429/1)، والدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (222/3)، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (29/3)، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: (312/3).

[25] [سورة البقرة: 245].

[26] [سورة المائدة: 12].

[27] [سورة الحديد: 11].

[28] [سورة الحديد: 18].

[29] [سورة التغابن: 17].

[30] [سورة المزّمّل: 20].

[31] ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل: (129/1).

[32] ابن عاشور، التحرير والتنوير: (482/2).

[33] الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: (2/ 206).

[34] أما إذا لم يشترط الأجل فيجب على المقترض الوفاء عند الطلب. المعايير الشرعية: (ص/522).

[35] ينظر: الموقع الرسمي لبنك البركة: https://www.albaraka-bank.com/rse/?lang=ar#el-d7d24cd1 (2020/06/08م، 16:55 سا)

[36] [سورة البقرة: 280].

[37] [سورة المزّمّل: 20].

[38] [سورة البقرة: 282].

[39] صحيح مسلم: (رقم:1600): كتاب المساقاة، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء.

[40] ابن قدامة، المغني: (235/4).

[41] ينظر: الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: (ص/373).

[42] الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: (ص/373).

[43] الخرشي، شرح مختصر خليل: (110/6).

[44] الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: (ص/374).

[45] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (931/1/9).

[46] قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: (ص/80).

[47] المعايير الشرعية: (ص/524).

[48] المعايير الشرعية: (ص/1012).

[49] الصدر، البنك اللاربوي: (ص/85)، وأشرف دوابة، الخدمات المصرفية الإسلامية الأساس الفكري والتطبيقي: (ص/44).

[50] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة: (ص/266).

[51] الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: (ص/373).

52- جمال ايت حدادن، المراقب الشرعي لبنك البركة الجزائري، مقابلة شخصية في مكتبه بالبنك بتاريخ:1-10-2020م

53- فقد ثبت أن الزبير بن العوام -رضي الله عنه-فيما يرويه ابنه عبد الله أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير: "لا ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة"، صحيح البخاري: (رقم:3129): كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي ﷺ وولاة الأمر، وابن سعد، الطبقات الكبرى: (108/3).

54- جاء في البداية والنهاية: "قد كان الزبير ذا مال جزيل وصدقات دارّة كثيرة جدا، ولما كان يوم الجمل أوصى إلى ابنه عبد الله، فلما قُتل وجدوا عليه من الدين ألفَي ألفٍ ومائتي ألفٍ فوفَّوْها عنه، وأخرجوا بعد ذلك ثلث ماله الذي كان أوصى به، ثم قسمت التركة بعد ذلك، فأصاب كل واحدة من زوجاته - وكن أربعا - من ربع الثمن، ألفُ ألفٍ ومائتا ألفِ درهم؛ فعلى هذا يكون مجموع ما قسم بين الورثة ثمانيةً وثلاثين ألفَ ألفٍ وأربعَمائةِ ألفٍ، والثلث الموصى به تسعةَ عشرَ ألفَ ألفٍ ومائتي ألفٍ، فالجملة سبعةٌ وخمسون ألفَ ألفٍ وستُّمائةِ ألفٍ، والدين المخرج قبل ذلك ألفَا ألفٍ ومائتا ألفٍ، فعلى هذا يكون جميعُ ما تركه من الدَّين والوصية والميراث تسعةً وخمسينَ ألفَ ألفٍ وثمانِمائةِ ألفٍ ... وقد جمع ماله هذا بعد الصدقات الكثيرة، والمآثر الوثيرة، من الحلال، مما أفاء الله عليه من الجهاد، ومن خمس الخمس مما يختص به منه، ومن التجارة المبرورة"، ابن كثير، البداية والنهاية: (483/10).

55- جمال ايت حدادن، المراقب الشرعي لبنك البركة الجزائري، مقابلة شخصية في مكتبه بالبنك بتاريخ:1-10-2020م

56- ينظر: الموقع الرسمي لبنك البركة: https://www.albaraka-bank.com/rse/?lang=ar#el-d7d24cd1 (2020/06/08م، 16:55 سا)

57- عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد: (ص/147).

58- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: (317/3).

59- لمزيد من التفصيل ينظر: سامي حبيلي، إدارة مخاطر السوق باستخدام عقود المشتقات المالية دراسة فقهية: (ص/178).

60- المعايير الشرعية: (ص/522).

61- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (305/1/3).

62- المعايير الشرعية: (ص/523).

63- المعايير الشرعية: (ص/524).

64- ينظر: الموقع الرسمي لبنك البركة: https://www.albaraka-bank.com/rse/?lang=ar#el-d7d24cd1 (2020/06/08م، 16:55 سا)، وأكد هذا الأستاذ جمال ايت حدادن، المراقب الشرعي لبنك البركة الجزائري في مقابلة شخصية في مكتبه بالبنك بتاريخ:1-10-2020م.

65- ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (358/14). والفيروزآبادى، القاموس المحيط: (ص/1292)، وأحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة: (17/3)، والمطرّزي، المغرب في ترتيب المعرب: (366/1). والبعلي، المطلع على أبواب المقنع: (ص/122).

66- [سورة التوبة: 103].

67- [سورة الأعلى: 14].

68- [سورة مريم: 13].

69- [سورة النور: 21].

70- يقول ابن عرفه: "الزكاة اسما جزءٌ من المال شُرط وجوبُه لمستحقه بلوغُ المال نصابا، ومصدرا إخراجُ جزء.."، الرصاع، شرح حدود ابن عرفه: (ص/71).

71- الموسوعة الفقهية الكويتية: (226/23).

72- يقول الكاساني: "إنَّ الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم، وترك الشّح والضّنّ؛ إذ النفس مجبولة على الضّنّ بالمال، فتتعود السّماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﭽﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﭼ" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (3/2).

73- أخرجه البخاري: (رقم:2896): كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.

74- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: (ص/6).

75- حيث بلغت حصيلة الزكاة الوطنية لسنة 2019م/1440هـ مبلغ 856.186.262,00 د.ج.

76- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية:https://www.marw.dz

77- الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري:https://www.albaraka-bank.com (2020/06/08م، 16:55 سا)

78- توقف العمل بهذه الاتفاقية سنة 2017م. جمال ايت حدادن، المراقب الشرعي لبنك البركة الجزائري، مقابلة شخصية في مكتبه بالبنك بتاريخ:1-10-2020م.

79- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية:https://www.marw.dz

80- استثمار أموال الزكاة؛ إما أن يقوم به رب المال وهذا ممنوع في حقه إذا الواجب عليه إخراجها على الفور، وإما أن يستثمرها المستحق بعدما يحصل عليها وله ذلك فالمال أصبح ملكا له، وإما أن يستثمرها الإمام أو من ينوب عنه كمؤسسة صندوق الزكاة وهي محور دراستنا.

81- المراد بالإمام العادل هنا من يأخذ الزكاة بحقها، ويعطيها لمستحقها، ولو كان جائرا في غير ذلك على ما صرح به المالكية. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (305/23)، وجاء في القوانين الفقهية: "إذا كان الإمام عدلا وجب دفع الزكاة إليه وإن كان غير عدل فإن لم يتمكن صرفها عنه دفعت إليه وأجزأت"، ابن جزي، القوانين الفقهية: (ص/113).

82- ينظر: قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة: (ص/361).

83- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (421/1/3).

84- التي ترتكز على أن أساس عمل الصندوق مبني على فكرة "لا نعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا".

85- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: (ص/7).

86- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (421/1/3).

87- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (421/1/3).

88- ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة: (ص/51). نقلا عن عبد الله الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، (ص/500).

89- المعايير الشرعية: (ص/910).

90- وقد حاولت الوصول لإحصائية رسمية لعدد الفقراء في الجزائر ولم أجد نظرا لتفاوت المعايير الرسمية في تحديد فئة الفقراء، فمقاييس الفقر غير محددة.

91- اعتبر بعض الباحثين أن المبلغ الحقيقي لزكاة الجزائريين قد يصل إلى 4 ملايير دولار، وهذا بالنظر إلى وجود أكثر من 600 ألف مؤسسة اقتصادية، فلو دفعت كل مؤسسة على الأقل 10 آلاف دينار فسيكون المبلغ المحصل 600 مليار سنتيم.

قائمة المصادر والمراجع:

01	إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.
02	إرشيد، محمود عبد الكريم، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن (2014م)
03	الأنصاري محمود، وإسماعيل حسن، ومتولي سمير مصطفى، البنوك الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، مصر (1988م).
04	البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصّحيح، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق.
05	البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (1401هـ - 1981م).
06	البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
07	التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2018
08	الثعلبي، أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ط1، دار التفسير، جدّة (1436هـ، 2015م).
09	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
10	ابن جزي، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق عبد الله الخالدي، ط1، دار الأرقم، بيروت (1416هـ).
11	ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ط1، دار ابن الجوزي (1437هـ - 2016م).
12	الجوهري، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت (1407هـ -1987م).
13	الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية (1423هـ - 2002م).
14	الخرشي، محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق (1317هـ).
15	الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
16	دوابه، أشرف محمد، الخدمات المصرفية الإسلامية الأساس الفكري والتطبيقي، ط1، دار السلام، مصر (1434هـ - 2013م).
17	الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفه "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط1، المكتبة العلمية (1350هـ).
18	زعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، ط1، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت (1422هـ - 2002م).

19	أبو زيد، عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (1417هـ، 1996م).
20	سامي حبيلي، إدارة مخاطر السوق باستخدام عقود المشتقات المالية دراسة فقهية، ط1، بيت المشورة للاستشارات المالية، الدوحة (1433هـ - 2012م).
21	سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط3، دار التراث، القاهرة (1411هـ - 1991م).
22	السجل العلمي لأبحاث وأوراق العمل المقدمة لندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المغرب (1435هـ، 2014م).
23	ابن سعد، أبو عبد الله، الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت (1968م)
24	أبو سليمان، عبد الوهاب، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، ط1، دار القلم، دمشق (1419هـ – 1998م).
25	شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط3، دار النفائس، الأردن (1419هـ - 1999م)
26	الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية (1415هـ - 1994م)
27	الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي، دط، المطبعة العصرية، الكويت
28	ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، دط، الدار التونسية للنشر، تونس (1984م).
29	عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، البنك الإسلامي للتنمية (1425هـ، 2004م).
30	عبد الحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب (1429هـ، 2008م).
31	عبد الرحمن أحمد يسري، بحث دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، ط2 (1422هـ، 2001م).
32	عريقات حربي محمد، وعقل سعيد جمعة، إدارة المصارف الإسلامية، ط2، دار وائل للنشر، الأردن (2012م).
33	العزعزي، شهاب أحمد، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن (1433هـ، 2012م).
34	الغفيلي، عبد الله، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض (1430هـ، 2009م).
35	ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر.
36	الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت (2005م).
37	الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان (1987م).

38	القانون التجاري الجزائري.
39	ابن قدامة، موفق الدّين، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط3، دار عالم الكتب (1417هـ).
40	قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة العشرين.
41	قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي.
42	القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط25، مكتبة وهبة، (1427هـ، 2006م).
43	الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية (1406هـ، 1986م).
44	ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (1418هـ، 1997م).
45	الكفراوي، عوف محمود، البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، دط، مركز الإسكندرية للكتاب (1998م).
46	مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
47	مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط4، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (1993م).
48	مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، الصحيح، ط1، دار المغني، ودار ابن حزم (1998م).
49	المصري، رفيق يونس، المصارف الإسلامية دراسة شرعية، ط2، دار المكتبي، دمشق (1430هـ - 2009م).
50	المطرّزي، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمود فخاوي وعبد الحميد مختار، ط1، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية (1399هـ- 1979م).
51	المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين (2015)
52	ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط. الأوقاف السعودية ـ الأميرية ـ
53	الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري:https://www.albaraka-bank.com
54	الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية:https://www.marw.dz
55	الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن (1998م)